

حكم اشتراط التعويض لتطليق زوجته ال زانية / الخميس) 51-9-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

والاول في هذه الحلقة جاء من فنلندا صاحبه يقول امرأة زانية اقرت بزناها انفصلت عن زوجها زوجها يرفض ان يطلقها الا بعوض قدره اربعين الف يورو ما حضانة الاطفال كاملة - 00:00:00

المرأة لا تستطيع هذا فهل نخلعها منه ام ماذا الجواب عن هذا لا ادري شيئاً عن طبيعة هذا التعويض الذي يتطلب الزوج ان العقوبة الشرعية للزنا عند وجود الدولة الاسلامية - 00:00:27

ذات الشوكة والمنعه الجلد والرجل وأؤكد عند وجود الدولة الاسلامية ذات الشوكة والمنعه لا مدخل في اقامه الحدود للعامة واشباء العامة ولا للحاد من الناس ليس في الزنا عقوبة مالية - 00:00:46

ليس فيه تعويض مالي يتطلب به يطالب به الزوج او غيره وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم رد ما قضي به في زمه من تعويض. وكان هذا على خلاف حكم الله عز وجل - 00:01:08

لقد روى الشیخان عن ابی هریرة و زید ابن خالد الجھنی قال جاء رجل الى النبی صلى الله علیه وسلم فقال انشدك الله الا قضیت بیننا بكتاب الله فقام خصمھ و كان افقه منه . فقال صدق اقض بیننا بكتاب الله و اذن لي يا رسول الله . اذن لي اذن لي يعني في الحديث - 00:01:25

فقال قل قال لنبی هذا كان عسیفاً في اهل هذا . يعني كان آما مستأجر فزنا بامرأنه فافتدى منه بمائة شاة و خادم . تعويض الذين تتحدث عنهم الذي رده النبی صلى الله علیه وسلم - 00:01:50

افتدى منه بمائة شاة و خادم واني سألت رجالاً من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا واش فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينکما بكتاب الله . المرأة والخادم رد عليك . النبی صلى الله علیه وسلم ابطل التعويض ورده - 00:02:08

وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ويا انيس اغدو على امرأتي هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها يبقى هذا التعويض المذكور ان لم يكن له مسوغ اخر من حقوق كانت بينهما قديمة لم تتم تصفيتها . فلا حق له فيهم - 00:02:34

ان كانت العقدة المدنية للزواج قد انتهت قضائياً من خلال المحكمة فيسعكم التواصل مع الزوج لاقناعه بالعدول عن موقفه ويكرر عليه ذلك مرتين او ثلاثة . فان عاد وابى طلق عليه المركز الاسلامي وحساب الزوجة في زناها على - 00:02:58

الله عز وجل لكن في حاشية مهمة جداً حاشية مهمة مما هو جدير بالذكر ان الزنا زنا احد الزوجين الزوجة او الزوجة لا يترتب عليه الانحال التلقائي لعقدة النكاح . بعض الناس يتصور ازا زنا الزوج يبقى الزوج بطل . زنت الزوجة يبقى الزوج - 00:03:20

البطل . هذا ليس ب الصحيح الزنا احد الزوجين او كليهما لا يترتب عليه الانحال التلقائي لعقدة النكاح انما يسوغ طلب التفريق للضرر من قبل الزوجة ان كان الزاني هو الزوج او مضاجرة الزوج لزوجته زانية لحملها على التنازل عن حقوقها المالية - 00:03:44

ولا تعصلون لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتيين بفاحشة مبينة فإذا زنت الزوجة كان لزوجها ان يضجرها وان يضيق عليها لتفتدي نفسها منه فتسقط حقوقها المالية حتى لا نجمع له بين فجيئته بخيانة زوجته وفجيئته بفقد ماله - 00:04:11

جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة للأحوال الشخصية تحت هذا تحت هذا العنوان الاثر المترتب على زنا احد الزوجين المادة مية

وستين تقول لا يترتب على زنا احد الزوجين الانحال التلقائي لعقدة النكاح - 00:04:38

المادة مية واحد وستين اذا اتهم الزوج بالزنا وشاء ذلك في المجتمع المحيط بالاسرة وتضررت الزوجة بذلك جاز لها طلب المفارقة بالتطبيق وعلى جهة التحكيم ان تقضي لها بذلك مكتفية بالسماع من بعض العدول او وجود بعض القرائن الظاهرة - 00:04:59

ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد الشرعية المقررة في باب اثبات الزنا لان لسنا لاقامة حد انما بقصد رفع ضرر وتفریق بين زوجين الابقاء على العلاقة بينهما قد يؤدي الى الاضرار الفادحة بالطرف الآخر - 00:05:24

المادة مية اتنين وستين اذا اتهمت الزوجة بالزنا وشاء ذلك في المجتمع المحيط بالاسرة جاز للزوج طلاقها مع الجائها الى ترك حقوقها الشرعية يعني الى مضاجرتها والتضييق عليها لتفادي نفسها منه - 00:05:47

اذا استند في ذلك الى السماع من بعض العدول في محلته او الى وجود بعض القرائن الظاهرة. ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد الشرعية جت المقررات في باب اثبات الزنا - 00:06:07

ويجوز له الابقاء عليها ان انس صدق توبتها. ان طاوعته نفسه وطابت نفسه ان يقبل عذرها وان يصدقها في توبتها. وان يستدیم عشرتها فله ذلك فلا يعظم ذنب على التوبة ايا كان - 00:06:22

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك - 00:06:43